



١٩٢٥

State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

٦٢ - ٥١٥١١

## اقترح بقانون

في شأن اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية

## المتبادلة للاستثمارات

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من  
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

## وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا  
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم  
رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٨ م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مشروع

قانون رقم لسنة ١٩٩٨م

بالموافق على اتفاقية بين دولة الكويت  
ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بعد الإطلاع على الدستور،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

[ مادة أولى- ]

ووفق على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الكويت بتاريخ السادس عشر من ذي القعدة ١٤١٨هـ الخامس عشر من مارس سنة ١٩٩٨م والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

[ مادة ثانية ]

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في :

الموافق :

## مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على إتفاقية بين

دولة الكويت ومنغوليا لتشجيع والتجارة الأمانة الإستثمار

رغبة فى خلق الظروف المشجعة لتسمية التعاون الإقتصادى بين دولة الكويت ومنغوليا وللإستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية بينهما ، فقد تم فى الكويت فى ١٥/٣/١٩٩٨ التوقيع على إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين الدولتين .

وقد تضمنت المادة الاولى من الإتفاقية تعريفاً للمصطلحات الهامة التى وردت فيها .

ونصت المادة الثانية على قبول وتشجيع الإستثمارات وفقاً لتشريع كل دولة وبيّنت السبل والوسائل الكفيلة بتشجيعها وحمايتها .

كما نصت المادة الثالثة على تمتع الإستثمارات التى تتم من قبل مستثمرين من أى من الدولتين المتعاقدتين فى كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى ألا تخضع تلك الإستثمارات للحجز أو المصادرة أو أية اجراءات مماثلة الا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولى .

وفىما يتعلق باستعمال وإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو التصرف الأخر للإستثمارات نصت المادة الرابعة على الزام كل دولة متعاقدة منح إستثمارات الدولة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها فى حالات مماثلة لإستثمارات خاصة بمستثمريها ومستثمرى أية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية لتلك الإستثمارات ، واستثنت من ذلك المزايا الناجمة عن عضوية اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدى أو أى شكل آخر لترتيب اقتصادى إقليمى أو أى إتفاق دولى آخر مماثل قد تكون أى من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه أو أى إتفاق دولى أو إقليمى أو إتفاق ثنائى أو أى ترتيب آخر مماثل أو تشريع محلى يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

وقد بينت المادة الخامسة التعويض الذى ينبغى دفعه للمستثمرين فى حالة تعرض إستثماراتهم لخسائر أو أضرار بسبب المخاطر غير التجارية كالحروب والنزاعات المسلحة الأخرى أو حالة طوارئء وطنية أو ثورة أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أى أحداث أخرى مماثلة .

وعالجت المادة السادسة الضمانات القانونية اللازمة للإستثمارات  
إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أية إجراءات أخرى التي يوافق عليها  
غير مباشرة أو تشترط لإجراءات ذات الصلة بما لا يميز تلك الإجراءات  
سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة وذلك مقابل تعويض فوري وكاف و  
وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً للقت  
المخيلة المعمول بها بصفة عامة .

وقد تضمنت المادة السابعة مبدأ حرية تحويل المدفوعات بما فى ذلك رأس  
الأصل والاضافى لصيانة وتنمية الإستثمار والعائدات والأموال المدفوعة لسداد  
الدين ومدفوعات الفائدة والعائدات المستحقة من البيع والتصفية والأموال المك  
والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاست  
ومبالغ التعويض الذى يدفع وفقاً للمادتين ( ٥ ) و ( ٦ ) والمدفوعات المشار اليها  
المادة (٨) والمدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وتتم التحويلات بسعر ص  
السوق السائد من تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعمليات التي  
تحويلها وفى حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبي ، فيطبق أحدث سعر صرف  
دولار الولايات المتحدة الأمريكية أيهما أفضل .

وتناولت المادة الثامنة اعتراف الدولة المضيفة للإستثمار بحق الدولة الإ  
استناداً الى مبدأ الحلول محل الدائن بأن تحل محل أى مستثمر تابع لها س  
منحته تعويضاً أو كفالة فى ممارسة حقوقه ومطالباته المتعلقة بإستثماره .

وعالجت المادتان التاسعة والعاشره كيفية تسوية منازعات الإستثمار الت  
تنشأ بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأ  
والمنازعات التى قد تنشأ بين الدولتين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق  
الاتفاقية فنصت على أن يتم ذلك ودياً فيما بين أطراف النزاع بقدر الامكان وال  
التسوية عن طريق التحكيم وبينت القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

وأكدت المادة الحادية عشرة على تطبيق أحكام الاتفاقية بصرف النظر عن و  
علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدين .

كما نصت المادة الثانية عشرة على خضوع الإستثمارات للأحكام العام  
الخاصة التى ترد فى تشريعات أى من الدولتين القائمة أو التى تنشأ فى وقت  
إذا كانت هذه الأحكام توفر رعاية أكثر وحماية من التى توفرها هذه الاتفاقية .

كما نصت المادة الثالثة عشرة على تطبيق هذه الاتفاقية على جد  
الإستثمارات سواء الإستثمارات القائمة فى تاريخ دخولها حيز النفاذ أو التى  
يعد ذلك التاريخ .

كما تناولت المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة أحكام نفاذ الاتفاقية ومدتها وكيفية انهائها .

وحيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين المتعاقبتين ، وفى نفس الوقت لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت فى المجالين العربى والدولى كما أن الجهد المختص - وزارة المالية - قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزاره الخارجيه إتخاذ إجراءات التصديق عليها.

وحيث أن هذه الاتفاقية فيما تضمنته من أحكام نستلزم أن يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص المادة ( ٧٠ ) فقره ثانيه من الدستور لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية .